

الوسيط في المذهب

بالطلاق ولكن قال اﷲ تعالى ! ! فخصص بالمفروض .

ولو أصدقها خمرا ورجعنا إلى مهر المثل تشطر ذلك في الطلاق لأنه مفروض صحيح في إثبات الأصل دون التعيين وذكر الشيخ أبو محمد أن مهر المثل في صورة التفويض أيضا يتشطر كذكر الخمر .

واتفقوا على أنها تستحق بالوطء أيضا إلا القاضي حسين فإنه ذكر وجهها أنها لا تستحق مخرجا من قول الشافعي رضي اﷲ عنه في المرتهن إذا وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن على ظن أنه مباح إن المهر لا يجب مع ثبوت النسب والعدة وسقوط المهر لا مأخذ له إلا إسقاط من له الحق .

فرع إذا قلنا تستحق المهر بالوطء فيجب باعتبار حالها يوم الوطاء أو يوم العقد فيه وجهان ووجه اعتبار يوم يومئ إلى أن الأمر كان موقوفا فكأننا نقول العقد الخالي عن الوطاء لا يوجب المهر والمفضي إلى الوطاء يوجب ولكن لا يتبين إلا